

Distr.: General
26 July 2007

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة السادسة

نيويورك

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

الصندوق الاستئماني للضحايا

البيانات المالية للفترة

من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

المحتويات

٤	خطاب الإحالة
٥	رأي مراجع الحسابات
		البيانات المالية
١٣	بيان الإيرادات والنفقات والتغيير في الأرصدة المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	البيان الأول:
١٤	بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	البيان الثاني:
١٥	بيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	البيان الثالث:
		ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية
١٦	- ١ الصندوق الاستثماري للضحايا وأهدافه
١٦	- ٢ موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية
١٧	- ٣ الصندوق الاستثماري للضحايا (البيانات الأول إلى الثالث)

خطاب الإحالـة

٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧

وفقا للقاعدة ١١ - ١ من النظام المالي، أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للصندوق الاستثماري للضحايا عن الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

(التوقيع) برونو كاتالا

المسجل

سيير جون بورن
المراقب والمراجع العام
المكتب الوطني لمراجعة الحسابات
157-197 Buckingham Palace Road
Victoria
London SW1W 9SP
المملكة المتحدة

البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٦

رأي مراجع الحسابات

إلى مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وجمعية الدول الأطراف.

قمت بمراجعة البيانات المالية المرفقة للصندوق الاستئماني للضحايا في المحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وهذه البيانات تتألف من البيانات من الأول إلى الثالث واللاحظات الداعمة.

توزيع المسؤوليات

تندرج هذه البيانات المالية تحت مسؤولية مسجل المحكمة الجنائية الدولية على النحو المحدد في الفقرة ٥ من مرفق القرار ٦، المرجع ICC-ASP/1/Res.6، وتم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وتتمثل مسؤوليتي في التعبير عن رأيي بشأن هذه البيانات المالية استناداً إلى المراجعة التي قمت بها.

أساس الرأي

قمت بهذه المراجعة وفقاً للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبما يتطابق مع المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتعتزمي هذه المعايير أن أقوم بتحطيط وأداء المراجعة وصولاً إلى تأكيد معقول بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي. وتشمل أية عملية مراجعة القيام على أساس اختباري، ووفقاً لما يعتبره مراجع الحسابات ضرورياً في الظروف المعنية، بفحص الأدلة التي تؤيد المبالغ والكتشوفات الواردة في البيانات المالية. وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مبادئ المحاسبة المستعملة والتقديرات الهامة الصادرة عن المسجل وكذلك تقييم العرض العام للبيانات المالية. وأعتقد أن مراجعي تتيح أساساً معقولاً يقوم عليه الرأي المتعلق بالمراجعة.

الرأي

أرى أن هذه البيانات المالية تعرض بصورة صحيحة الموقف المالي، من كل جوانبه المادية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ونتائج العمليات والتغيرات المالية للفترة المنتهية في هذا التاريخ وفقاً لسياسات المحاسبة المعينة للمحكمة الجنائية الدولية المعروضة في الملاحظة ٢ المرفقة بالبيانات المالية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإني أرى أن معاملات الصندوق الاستئماني للضحايا التي اخترتها في إطار المراجعة تمت من جميع جوانبها الهامة وفقاً للنظام المالي والسندي التشريعي اللذين يحكمان تلك المعاملات.

وقدت أيضاً، وفقاً للمادة ١٢ من النظام المالي، بإصدار تقرير مفصل وسرّي عن عملية المراجعة التي قمت بها.

(التوقيع) سير جون بورن

المفتش والمراجع العام

المملكة المتحدة

مراجع الحسابات الخارجي

تقرير المراجع الخارجي للحسابات لسنة ٢٠٠٦

مراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠٠٦

المحتويات

الفقرات

٦-١	ملخص تنفيذي
	الاستنتاجات التفصيلية للتقرير
٨-٧	النتائج المالية والمسائل المالية الأخرى
١٤-٩	التخطيط لعمل الصندوق
١٥	متابعة توصيات مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٥
١٦	تقدير وامتنان
المرفق ألف	نطاق ونهج مراجعة الحسابات

ملخص تنفيذي

يلخص هذا القسم من التقرير ما يلي:

- النتائج الشاملة للمراجعة – رأي المراجعة بدون تحفظ.
- النتائج المالية.
- التخطيط لعمل الصندوق.
- التقدم المحرز بصدق توصيات السنة الماضية.

النتائج الشاملة للمراجعة

- ١ قمنا بمراجعة البيانات المالية للصندوق الاستثماري للضحايا طبقاً للنظام المالي ووفقاً للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولة للطاقة الذرية وللمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.
- ٢ وتبين من مراجعة الحسابات عدم وجود عيوب أو أخطاء نعتبرها مؤثرة في دقة واتكمال وصحة البيانات المالية برمتها وقدمت رأي مراجعة بدون تحفظ عن البيانات المالية للصندوق الاستثماري للضحايا عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
- ٣ وترد الملاحظات والتوصيات الناشئة عن مراجعة الحسابات في الموجز أدناه وفي القسم المعون النتائج التفصيلية للتقرير.

الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

النتائج المالية

- ٤ تلقى الصندوق تبرعات بلغت ١٣٥٦٦٧ يورو في عام ٢٠٠٦. وزاد الإيراد من الفائدة نتيجة لزيادة الأرصدة النقدية الاحتيازة وبلغ ٢٠١٣٧ يورو. ونظراً لعدم اضطلاع الصندوق بأنشطة لها صلة بالضحايا حتى الآن، ضلت النفقات في مستوى منخفض جداً وبلغت ٨٢١٥ يورو.

التخطيط لعمل الصندوق في المستقبل

- ٥ من المتوقع أن تعقد المحكمة الجنائية الدولية محاكمتها الأولى في عام ٢٠٠٧ وبالتالي من المحتمل أن يبدأ الصندوق في الاضطلاع بمسؤولياته المتصلة بالضحايا مع بداية هذه المحاكمة. وبناء على ذلك، سيلزم الاهتمام بإدارة العباء الإداري الإضافي الذي سيقع على الصندوق نتيجة لعمله بطاقته الكاملة، ويشمل ذلك الإدارة المالية للصندوق بنظام SAP الحسابي، والمهام الإضافية المتصلة بإدارة أنشطة الصندوق، ومخاطر الصرف الأجنبي المحتملة والمتعلقة بتحويل العملات اللازمة لمدفووعات للضحايا. وتشجع الصندوق على ضمان وجود ترتيبات مناسبة لإدارة الأنشطة الإضافية المرتبطة على المحكمة الأولى.

التقدم المحرز بصدق توصيات المراجعة السابقة

٦ - أوصينا في تقريرنا لعام ٢٠٠٥ بإبقاء الاستثمارات النقدية قيد الاستعراض المباشر وبالإدارة الناجعة للمخاطر الاستثمارية. ولاحظنا مع السرور أن أمانة الصندوق ترصد الاستثمارات بنشاط من أجل حماية أرصدة الصندوق وتحقيق أفضل عائد ممكن.

الاستنتاجات التفصيلية للتقرير

يلخص هذا القسم من التقرير ما يلي:

- التأثير المالي.
- التخطيط للعمليات المقبلة.
- التقدم المحرز بصدق توصيات السنة الماضية.

النتائج المالية

٧ - سجلت الموارد الداخلة للصندوق زيادة كبيرة في عام ٢٠٠٦ حيث بلغ مجموع التبرعات ٦٦٧ ١٣٥ يورو مقارنة بمبلغ ٦٣٧ ١٠٢٤ يورو في السنة الماضية. كما زاد الإيراد من الفوائد إلى ٣٧ ٢٠١ يورو. وبلغ مجموع النفقات عن السنة ٨٢١ ٥ يورو مقارنة بمبلغ ٠٨٦ ٦ يورو في عام ٢٠٠٥، ويشمل ذلك الرسوم المصرفية والرسوم المتعلقة بمراجعة الحسابات في عام ٢٠٠٦.

٨ - وزاد الرصيد الشامل للصندوق من ٦٦١ ٢٨٣ يورو في عام ٢٠٠٥ إلى ٤٥٠ ٧٠٨ يورو. وترجع هذه الزيادة مباشرة إلى الزيادة في التبرعات.

التخطيط لعمل الصندوق

٩ - من المتوقع أن تعقد المحكمة الجنائية الدولية محاكمتها الأولى في عام ٢٠٠٧ وبالتالي من المحتمل أن يبدأ الصندوق في الاضطلاع بمسؤولياته المتصلة بالضحايا مع بداية هذه المحاكمة.

١٠ - وقبل انتقال الصندوق إلى التشغيل الكامل، ينبغي أن تنظر أمانة الصندوق في الآثار العملية لدخوله في مرحلة التشغيل وتسييد المدفوعات، بما في ذلك في أمن البيانات المتعلقة بالضحايا، وأسلوب الدفع، والعبء الإداري الإضافي المتصل بذلك.

١١ - وسيدار الصندوق بنظام SAP. ومع تقدم العمل، سيلزم أن توفر الأمانة أداة مناسبة للإبلاغ لتمكين النظام من إنتاج بيانات مفيدة لأنشطة الصندوق. وفي الوقت الحالي، تدرج النفقات والإيرادات المتعلقة بالصندوق بالنموذج الرئيسي F1 ويخصص لها بيان منفصل باستعمال الرمز الكودي المنفرد 'VTF'. ولزيادة شفافية الإبلاغ وفصل البيانات المالية، ينبغي أن ينظر الصندوق في تخصيص رموز كودية أكثر تفصيلاً للصندوق (تشمل الإشارة إلى السنة المالية) وكذلك في رموز كودية منفصلة للدفتر الأستاذ للجوانب المختلفة من النفقات، مثل التكاليف الإدارية ومدفوعات الضحايا.

- ١٢ - وينبغي أن يكفل الصندوق أمن البيانات المتعلقة بالضحايا. ولتحقيق ذلك، ينبغي تسجيل المدفوعات في بيان منفصل بالنظام الحسابي وينبغي أن يقتصر الوصول إلى المعاملات ذات الصلة على أعضاء أمانة الصندوق وعلى موظفي المحكمة الذين يعتبرون جزءاً لا يتجزأ من إدارة الصندوق.

- ١٣ - ومع زيادة النشاط في الصندوق، سيقع عبء إضافي على الموظفين المعينين بالشؤون المالية الذين يشاركون حالياً في إدارة الصندوق. وسيلزم النظر في ملائمة الموارد وكفاية التمويل.

- ١٤ - وأخيراً، سيلزم أن ينظر الصندوق في كيفية تسديد المدفوعات للضحايا. وسيلزم بالتحديد أن ينظر الصندوق في كيفية تحويل المبالغ المطلوبة للمدفوعات إلى العملات ذات الصلة وفي كيفية تقليل الخسائر التي قد تنجم عن التقلبات في أسعار الصرف والناشئة عن تسديد المدفوعات. مجموعة متنوعة من العملات إلى أدنى حد ممكن. وهناك عدة طرق لتخفييف الآثار الناجمة عن التقلبات في أسعار الصرف من بينها الاحتفاظ بحسابات مصرافية بالعملة التي يتوقع أن تم المدفوعات بها، وشراء العملة مسبقاً بأسعار يتفق عليها للمستقبل، وختار شراء العملات بالسعر المتفق عليه أو بالسعر الحالي.

الوصية ١:

نوصي بأن ينظر الصندوق في تحسين هيكل الرموز الكودية المتعلقة بأنشطته في نظام SAP الحسابي لتقديم التقارير المالية بوجه أفضل وكفالة الأمان لبيانات الضحايا الموجودة في الصندوق.

الوصية ٢:

نوصي أيضاً بأن يستعرض الصندوق الدعم الإداري اللازم للاضطلاع بهامه وضمان حصوله على مستوى مناسب من الدعم.

الوصية ٣:

نوصي كذلك بأن ينظر الصندوق في القضايا المطروحة نتيجة لتعامله بالعديد من العملات الأجنبية المختلفة لتسديد المدفوعات للضحايا وفي كيفية مواجهة التعرض للتقلبات في سعر الصرف.

متابعة توصيات مراجعة الحسابات في السنة الماضية

- ١٥ - أوصينا في تقريرنا لعام ٢٠٠٥ بإبقاء الاستثمارات النقدية قيد الاستعراض المباشر وبالإدارة الناجعة للمخاطر الاستثمارية. ولاحظنا مع السرور أن أمانة الصندوق ترصد الاستثمارات بنشاط من أجل حماية أرصدة الصندوق وتحقيق أفضل عائد ممكن. وإذاء الزيادة القائمة في أرصدة الصندوق، نواصل تشجيع مدير الصندوق على استعراض الترتيبات الاستثمارية المستخدمة من أجل تحقيق أفضل عائد ممكن. وسيكفل الرصد والتقييم المنتظم للعائد من موجودات الصندوق تحقيق أفضل القيم كما سيكفل إدارة المخاطر الاستثمارية بوجه ملائم.

تقدير وامتنان

- ١٩ - نعّبر عن الامتنان لما حظينا به من مساعدة وتعاون من طرف الصندوق الاستعماني للضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية، خاصةً من المسجل والموظفين العاملين معه أثناء قيامنا بعملية مراجعة الحسابات.

(التوقيع) السير جون بورن

المراقب والمراجع العام للحسابات، المملكة المتحدة

المراجع الخارجي للحسابات

المرفق ألف

نطاق ونهج مراجعة الحسابات

نطاق وأهداف مراجعة الحسابات

فحصت مراجعة الحسابات التي قمنا بها البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ووفقا لما هو منصوص عليه في النظام المالي. والغرض الأساسي من مراجعة الحسابات هو تكيننا من الخلوص إلى رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية المقدمة تعكس بدقة الموقف المالي للمحكمة، والفائض المتوفّر لديها، والتدفقات المالية والنقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ وما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت بوجه لائق وفقا للنظام المالي.

معايير مراجعة الحسابات

أجريت مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات التي أصدرها المجلس الدولي لمعايير مراجعة الحسابات والضمان. وتتطلب هذه المعايير تحطيط واعداد المراجعة للتوصل إلى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي. فالإدارة مسؤولة عن إعداد البيانات المالية، والمراجع الخارجي للحسابات مسؤول عن إبداء الرأي بشأنها، بناء على الأدلة التي يتم الحصول عليها أثناء المراجعة.

نهج مراجعة الحسابات

تضمنت مراجعتنا للحسابات استعراضا عاما للنظم المحاسبية واختبارات للتحقق من دفاتر المحاسبة وإجراءات المراقبة الداخلية بحسب ما رأينا ضروريًا في الظروف السائدة. والمهدف الأساسي من مراجعة الحسابات هو إبداء الرأي بشأن البيانات المالية المقدمة من المحكمة. ولذلك، لم يتضمن العمل الذي قمنا به استعراضًا تفصيليًا لكافة جوانب النظام المالي ونظام الميزانية من منظور إداري، ولا ينبغي النظر إلى النتائج باعتبارها بيانا شاملًا لجميع أوجه الضعف القائمة أو التحسينات التي يمكن إدخالها.

وتضمنت مراجعتنا للحسابات أيضًا فحصا دقيقا خضعت فيه جميع الحالات المادية للبيانات المالية لاختبار موضوعي مباشر. وأجري تحليل نهائي للتأكد من أن البيانات المالية تعكس بدقة دفاتر المحاسبة لدى المحكمة وأن المعاملات تتفق مع القواعد المالية ذات الصلة وتوجيهات الجهاز الإداري، وأن الحسابات التي تمت مراجعتها قد عرضت بوجه مناسب.

البيان الأول

الصندوق الاستثماري للضحايا
بيان الإيرادات والنفقات والتغيير في الأرصدة المالية
للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
(باليورو)

٢٠٠٥	رقم الملاحظة	٢٠٠٦	
الإيرادات			
١٠٢٤٣٦٧	٣,٤	١١٣٥٦٦٧	التبرعات
١٤٦٥٤		٣٧٢٠١	إيرادات الفائدة المصرفية
١٩٧٩		-	إيرادات أخرى/متنوعة
١٠٤١٠٠٠		١١٧٢٨٦٨	مجموع الإيرادات
النفقات			
٣٠٨٦	٣,٥	١٨٢١	النفقات
٣٠٠	٣,٥	٤٠٠	النفقات غير المصفاة
٦٠٨٦		٥٨٢١	مجموع النفقات
زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات			
١٠٣٤٩١٤		١١٦٧٠٤٧	أرصدة الصندوق في بداية الفترة المالية
٢٤٨٧٤٧		١٢٨٣٦٦١	
١٢٨٣٦٦١		٢٤٥٠٧٠٨	أرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

توقيع (ماريان كاشو)

المديرة المالية

البيان الثاني

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
(باليورو)

رقم الملحوظة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	
الأصول			
١ ٢٨٤ ٢٦٣		٢ ٤٤٤ ٥٩٢	الودائع النقدية والودائع لأجل
٥ ٣٩٨	٣,٧	١٣ ١١٥	الحسابات الأخرى قيد التحصيل
١ ٢٨٩ ٦٦١		٢ ٤٥٧ ٧٠٧	مجموع الأصول
الخصوم			
٣ ٠٠		٤ ٠٠	الالتزامات غير المصفاة
٣ ٠٠	٣,٧	٢ ٩٩٩	الأرصدة المستحقة بين الصناديق
٦ ٠٠		٦ ٩٩٩	مجموع الخصوم
الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق			
١ ٢٨٣ ٦٦١		٢ ٤٥٠ ٧٠٨	الفائض التراكمي
١ ٢٨٣ ٦٦١		٢ ٤٥٠ ٧٠٨	مجموع الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق
١ ٢٨٩ ٦٦١		٢ ٤٥٧ ٧٠٧	مجموع الخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق

توقيع (ماريان كاشو)

المديرة المالية

البيان الثالث

الصندوق الاستثماري للضحايا
بيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
(باليورو)

٢٠٠٥

٢٠٠٦

التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل

١٠٣٤٩١٤	١١٦٧٠٤٧	صافي زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
١٦٤٠٦	-	زيادة/(نقص) الأرصدة المستحقة بين الصناديق
(٤٨٧١)	(٧٧١٧)	(زيادة)/(نقص) الحسابات الأخرى قيد التحصيل
٣٠٠	١٠٠	زيادة/(نقص) الإلتزامات غير المصفاة
٣٠٠	(١)	زيادة/(نقص) الحسابات المستحقة بين الصناديق
(١٤٦٥٤)	(٣٧٢٠١)	مخصوصاً منها: إيرادات الفائدة المصرفية

١٠٣٧٧٩٥ ١١٢٣١٢٨ الصافي النقدي من الأنشطة التشغيلية

التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل

١٤٦٥٤	٣٧٢٠١	مضافاً إليها: إيرادات الفائدة المصرفية
١٤٦٥٤	٣٧٢٠١	صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل

التدفقات النقدية من مصادر أخرى

-	-	صافي الزيادة/(نقص)
-	-	الصافي النقدي من مصادر أخرى

١٠٥٢٤٤٩	١١٦٠٣٢٩	صافي زيادة/(نقص) الودائع النقدية والودائع لأجل
٢٣١٨١٤	١٢٨٤٢٦٣	الودائع النقدية والودائع لأجل في بداية الفترة
١٢٨٤٢٦٣	٢٤٤٤٥٩٢	الودائع النقدية والودائع لأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (البيان الثاني)

ملاحظات ملحة بالبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

١- الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه

١-١ أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الاستئماني للضحايا، بموجب قرارها (ICC-ASP/I/Res.6) لصالح ضحايا الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأسر هؤلاء الضحايا.
كما أنشأت جمعية الدول الأطراف، في مرفق هذا القرار، مجلس إدارة مسؤولًا عن إدارة الصندوق الاستئماني.

٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

١-٢ يجري مسح حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية ولما هو وارد في مرفق القرار (ICC-ASP/I/Res.6)، ولذلك تتفق حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا حالياً مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وهذه الملاحظات هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا.

٢-٢ محاسبة الصندوق: يجري محاسبة الصندوق الاستئماني للضحايا على أساس المحاسبة الخاصة بكل صندوق.

٣-٢ الفترة المالية: قوام الفترة المالية للصندوق الاستئماني للضحايا سنة تقويمية واحدة، ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٤-٢ أساس التكاليف التاريخية: تعدّ الحسابات استناداً إلى أساس التكاليف التاريخية ولا يجري تعديتها لتعكس آثار تغير أسعار السلع والخدمات.

٥-٢ عملة الحسابات: تعرض حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا باليورو. ويتم تحويل سجلات المحاسبة الموضوعة بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي. ويتم تحويل المعاملات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة السائد في تاريخ المعاملة.

٦-٢ التمويل: يتم تمويل الصندوق الاستئماني للضحايا من خلال ما يلي:

(أ) تبرعات الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد، والشركات والكيانات الأخرى، وفقاً للمعايير ذات الصلة التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف؛

(ب) الأموال وغيرها من الممتلكات التي يتم تحصيلها عن طريق الغرامات أو المصادرة والتي تحول إلى الصندوق الاستئماني للضحايا إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي؛

(ج) الموارد المحصلة عن طريق التبرعات المقدمة لغير الأضرار، إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(د) الموارد التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف تخصيصها لهذا الغرض.

٧-٢ الإيرادات: ذ تسجّل التبرعات بوصفها إيرادات استناداً إلى التزام مكتوب بدفع مساهمات نقدية أثناء السنة المالية الجارية، باستثناء التبرعات التي لا يسبقها تعهد بالدفع. وبالنسبة لهذه الأموال يتم تسجيل الإيرادات عند تلقى التبرعات فعلاً من المتبرعين.

٨-٢ الودائع النقدية والودائع لأجل وهي تشمل الأموال المودعة في الحسابات المصرفية والودائع لأجل والحسابات تحت الطلب التي تترتب عليها فوائد مصرفية.

٣- الصندوق الاستثماري للضحايا (البيانات الأول إلى الثالث)

١-٣ يعرض البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصندوق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب زيادة الإيرادات عن النفقات خلال الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

٢-٣ ويعرض البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصندوق في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
٣-٣ والبيان الثالث هو ملخص للتدايق النقدي وتم إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر للمعيار المحاسبي الدولي السابع.

٤-٣ التبرعات: ورد من التبرعات المقدمة من الحكومات والأفراد والمنظمات وغير ذلك من الكيانات ما يمتد على مجموعه ٦٦٧ ١٣٥ يورو.

٥-٣ النفقات ينطوي ما يمتد على مجموعه ٨٢١ ٥ يورو من النفقات على مصاريف مقدارها ١٨٢١ يورو والتزامات مستحقة مبلغ ٤٠٠ يورو.

٦-٣ الأرصدة المستحقة الأخرى بمبلغ ١٣١١٥ يورو وتمثل فائدة مكتسبة ولكنها لم تسدّد حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

٧-٣ الأرصدة المستحقة بين الصناديق وهي تمثل مبالغ مستحقة للصندوق العام للمحكمة الجنائية الدولية.

٨-٣ المساهمات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية: في المرفق ٦ بالقرار ICC-ASP/1/Res.6، قررت جمعية الدول الأطراف أن يكون مسجل المحكمة مسؤولاً عن توفير ما تدعو الحاجة إليه من مساعدة لسير عمل مجلس إدارة الصندوق على النحو السليم أثناء اضطلاع المجلس بهماهه، وأن يشارك المسجل أيضاً في اجتماعات مجلس الإدارة بصفته مستشاراً. وبمجموع تكاليف الموظفين التي تت肯بدها المحكمة لأجل تقديم الدعم الإداري للمجلس ولاجتماعاته، فضلاً عن إدارة الصندوق ذاته أثناء الفترة المالية، يقدر بمبلغ ١١٤٥١٤ يورو.

ووافقت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/4/Res.8 على تخصيص مبلغ ٥٠٠ ٥٦٩ يورو لأمانة الصندوق، كجزء من الميزانية العادية للمحكمة. وفي عام ٢٠٠٦، بلغ مجموع النفقات المتعلقة بالأمانة ٥٥٤ ٧٥ يورو (٥٠١ يورو للنفقات المدفوعة، و١١٠٥٣ يورو للالتزامات غير مصافة).